

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على قانون الكهرباء الصادر بالقرار بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٤٧ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ ؛

وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ٨ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذى لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ؛

وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٥٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يؤجل تطبيق تعريفه بيع الطاقة الكهربائية ومقابل خدمة العملاء

المقررة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ المنشور

بالوقائع المصرية - العدد (١٣٠) بتاريخ ٩ يونية ٢٠٢٠ والتي كان مقرر تطبيقها

فى ٢٠٢٣/٧/١ وذلك لمدة ستة أشهر تنتهى فى ٢٠٢٣/١٢/٣١ ، على أن يستمر

العمل بالتعريفه المقررة للعام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الالكترونى

لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور / محمد شاکر الحرقبى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥١٦٩ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٨/١٨ - ٢١٤